

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسوء هذيان ظهر حتى الآن في فتنة اختلاط الجنسين في بلاد الحرمين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

أما بعد، فمن المعلوم أن من نعم الله على بلاد الحرمين في الزمان المتأخر أن جعل ولaitها في أسرة كريمة، بدأت تلك الولاية في منتصف القرن الثاني عشر الهجري على يد الإمام محمد بن سعود رحمة الله بموازرة وتأييد وتسديد من الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله، وقد قامت على أساس الالتزام بأحكام الكتاب والسنة، ومن ذلك احتشام النساء واحتياجهن وبعدهن عن مخالطة الرجال، وكان ذلك الالتزام بأحكام الشريعة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب بقائهما واستمرارها، في الوقت الذي حرص كثيرون على الظفر بالولاية فلم يفرحوا بذلك ولم تقر لهم به عين، فأمازيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وقد مرت الدولة السعودية بعهود ثلاثة، بدأ العهد الثالث منها قبل مائة عام بولاية الملك عبد العزيز رحمة الله مؤسس المملكة العربية السعودية، وقد ظلت النساء في هذا العهد محافظة على الحشمة والفضيلة والسلامة من التبرج والاختلاط بالرجال وبقيت متميزة على غيرها من البلاد الأخرى التي بدأ انفلات النساء فيها بكشف الوجه، ثم الكشف مما هو أكثر من ذلك من أجسامهن واحتلاطهن بالرجال في مختلف المجالات حتى في العمل والدراسة والتدريس، وقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي رحمة في ذكرياته (٢٢٦/٥) أن أول امرأة مسلمة كشفت وجهها في بلاد الشام كان قبل الحرب العالمية الأولى وأنه يذكر ذلك في صغره، ثم ذكر ما آل إليه أمر النساء في تلك البلاد من التهتك والانفلات، وقد نقلت كلامه في رسالة «وجوب تغطية المرأة وجهها وتحريم اختلاطها بغير محارمها» (ص ٤١)، وفي رسالة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسباب قيام الدولة السعودية وبقائهما» (ص ٣١)، وكانت محافظة النساء في بلاد الحرمين على الحجاب وعدم اختلاطهن بالرجال برعاية وتوجيهه واهتمام من ولاة الأمور فيها ويعناية واهتمام من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللملك عبد العزيز رحمة الله كلام عظيم رصين في ذم اختلاط الرجال بالنساء مثبت في كتاب «المصحف والسيف» مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله جمع وإعداد معين الدين القابسي (ص ٢٢٢)، ومنه قوله: «أصبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبیر المنزل، و التربية الأطفال، وتوجيه الناشئة الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل ... وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا . والله! ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومرورة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي، هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى

هُوَ الدِّمَارُ، وَلَا يَقْبَلُ السَّيِّرُ عَلَيْهَا إِلَّا رَجُلٌ خَارِجٌ عَنْ دِينِهِ، خَارِجٌ مِّنْ عَقْلِهِ، خَارِجٌ مِّنْ تَرْبِيَتِهِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَعْجَبُ أَكْبَرَ الْعَجَبِ مَنْ يَدْعُونِي النُّورَ وَالْعِلْمَ وَحُبَ الرِّقَبَ لِبَلَادِهِ، مِنَ الشَّبَابِيَّةِ الَّتِي تَرَى بِأَعْيُنِهَا وَتَلْمِسُ بِأَيْدِيهَا مَا نَوَّهَنَا عَنْهُ مِنَ الْخَطَرِ الْخَلْقِيِّ الْحَائِقِ بِفِيرِنَا مِنَ الْأَمْمِ، ثُمَّ لَا تَرْعُوِي عَنْ ذَلِكَ، وَتَتَبَارِيُّ فِي طَفَانِهَا، وَتَسْتَمِرُ فِي عَمَلِ كُلِّ أَمْرٍ يَخْالِفُ تَقَالِيدِنَا وَعَادَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى تَعَالَيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَهُدًى لَنَا وَلِسَائِرِ الْبَشَرِ».

وَقَدْ أَوْرَدَتْ كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الرِّسَالَتَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ (ص ٥٥ - ٥٩) وَ(ص ٤٤ - ٤٨) وَفِي رِسَالَةٍ: (مَاذَا لَا تَقْوِيُّ الْمَرْأَةُ السِّيَارَةَ فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ؟) (ص ٢١ - ٢٥).

وَآخِرُ الْوَلَاهُ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَلَكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ الْمَلَكُ فَهْدُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ امْتَدَتْ وَلَايَتُهُ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ رِبْعِ قَرْنٍ - وَكَانَ طُولُ مَدَّةِ وَلَايَتِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ طُولًا - فِي أَعْمَارِ إِخْوَتِهِ وَلَاهَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ حَظْظِهِمُ اللَّهُ وَجَعَلَهُمْ مِنْ طَالِتْ أَعْمَارِهِمْ وَحَسِنَتْ أَعْمَالِهِمْ وَحَفَظَ بَهُمْ بَلَادَ الْحَرَمَيْنِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ - وَقَدْ أَصْدَرَ فِيهَا ثَلَاثَةَ تَعْمَيْمَيْنِ فِي مَنْعِ اخْتِلاَطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ بِرَقْمِ: ١١٦٥١ فِي ١٤٠٣/٥/١٦ هـ، وَ٢٩٦٦ فِي ١٤٠٤/٩/١٩ هـ، وَ٤٦/س٢ فِي ١٤٢١/٤/٢٨ هـ، وَنَصَ التَّعْمَيْمِ الْأَخِيرِ الْمُوجَهِ لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلَكِ عَبْدِ اللَّهِ إِبَانِ وَلَايَتِهِ لِلْهَمَدِ وَالْمَعْطَى مِنْهُ نَسْخَةً لِكُلِّ وِزَارَةٍ وَمَصْلَحَةِ حُكْمَوَيْةٍ أَوْ مَوْسِسَةِ عَامَةٍ لِلْاعْتِمَادِ:

(نَشِيرُ إِلَى الْأَمْرِ التَّعْمَيْمِيِّ رقم ١١٦٥١ فِي ١٤٠٣/٥/١٦ هـ الْمُتَضَمِّنِ أَنَّ السَّماحَ لِلْمَرْأَةِ لِلْعَمَلِ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى اخْتِلاَطِهَا بِالرِّجَالِ سُوَاءً فِي الإِدَارَاتِ الْحُكْمُوَيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْسِسَاتِ الْعَامَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ أَوِ الشَّرِكَاتِ أَوِ الْمَهَنِ وَنَحْوِهَا أَمْرٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ سُوَاءً كَانَتْ سَعُودِيَّةً أَوْ غَيْرَ سَعُودِيَّةً لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ شَرِعًا وَيَتَنَافَى مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ هَذِهِ الْبَلَادِ، وَإِذَا كَانَ يُوجَدُ دَائِرَةٌ تَقْوِيُّهُ بِتَشْغِيلِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنَاسِبُ طَبِيعَتِهَا أَوْ فِي أَعْمَالٍ تَرْدِي إِلَى اخْتِلاَطِهَا بِالرِّجَالِ، فَهَذَا خَطَأٌ يَجُبُ تَلَافِيهِ، وَعَلَى الْجَهَاتِ الرَّقَابِيَّةِ مُلْاحَظَةُ ذَلِكَ وَالرَّفْعُ عَنْهُ، الْمُوَكَّدُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ رَقْمُ ٢٩٦٦ فِي ١٤٠٤/٩/١٩ هـ)

وَحيثَ رفعَ لَنَا سَماحةُ الْمُفتَىِ الْعَالَمِ الْمُؤْمَنِيِّ الْعَالَمِيِّ وَرَئِيسُ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبَحْوثِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِخَطَابِهِ رَقْمُ ٤٦/س٢ فِي ١٤٢١/٤/٢٨ هـ حَولَ مَا تَقْوِيُّهُ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ عَمَلٍ لَا يَتَنَافَى مَعَ الدِّينِ وَالْخَلْقِ، وَهُوَ تَوْظِيفُهُنَّ مَنْدُوبِيَّاتِ الْتَّسْوِيقِ لِدِيِّ عَدْدٍ مِنَ التَّجَارِ وَالْمَوْسِسَاتِ الْخَاصَّةِ وَالشَّرِكَاتِ، وَأَنَّ الرَّئِيسَ الْعَالَمِيَّ لِهِيَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَفَادَ سَماحتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَوَاقِعٌ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَماحتُهُ مِنْ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ يَجُبُ مَنْعِهِ حَمَاءَةً لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ مِمَّا لَا تَحْمِدُ عَقَبَاهُ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْمَجَمِعِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَدَرَ مِنْ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ الْقَرَارُ رَقْمُ (١٧٢) فِي ١٤١٢/٨/٢٢ هـ بِمَنْعِ تَوْلِيِ النِّسَاءِ لِلْأَعْمَالِ وَالْوَظَافِعِ الَّتِي تَنَافَى مَعَ الْحَيَاةِ وَالْحَشْمَةِ مَا فِيهِ اخْتِلاَطُ بِالرِّجَالِ وَشَغْلُ النِّسَاءِ عَنِ أَعْمَالِهِنَّ الْلَّا لَقَتْهُ بِهِنَّ وَالَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُنَّ، مَا يَفْوُتُ عَلَى الْمَجَمِعِ مِرْفَقًا هَامًا، وَأَشَارَ سَماحتُهُ إِلَى الْأَمْرِيْنِ سَالِفيِ الْذَّكْرِ وَطلَبَ تَجَدِيدَ الْأَمْرِ بِالتَّقِيَّدِ بِمَوْجَبِهِ وَالتَّأكِيدِ عَلَى ذَلِكَ وَمَحَاسِبَهِ مِنْ يَخْالِفُهُ حَفَاظًا عَلَى كَرَامَةِ الْأَمْمَةِ وَبِعِدَادًا لَهَا عَنِ أَسْبَابِ الْفَتَنِ وَالْشَّرِورِ.

ونرحب إليكم التأكيد على المسؤولين لديكم بالتقيد بما قضى به الأمران المشار إليهما، فأكملوا ما يلزم بموجبه».

وفي السنوات الأخيرة تغير حال النساء وحصل منهن السفور واحتلاطهن بالرجال في بعض الغرف التجارية وفي المنتديات والحوارات ومختلف اللقاءات وغير ذلك، ويزداد هذا الانفلات شيئاً فشيئاً مما يعود على هذه البلاد بالخطر والضرر، وقد تولى كبر ذلك دعاء تغريب المرأة ومتبعو الأهواء والشهوات من أبناء هذه البلاد الذين أعجبوا بما عليه النساء في بلاد الغرب والبلاد الإسلامية التي تابعتها في انفلات النساء. وقد كتبت في انفلات النساء في بلاد الحرمين وخطره كلمات نشرت في شبكة المعلومات بالإضافة إلى الرسائل الثلاث المتقدمة، هي:

(١): «دعاء تغريب المرأة ومتبعو الأهواء والشهوات هم الذين وراء بدء انفلات بعض النساء أخيراً في بلاد الحرمين» في ١٤٢٠/٢/١٨هـ.

(٢): «لا يجوز للمرأة الولاية على الرجال» في ١٤٢٠/٢/٢هـ.

(٣): «خطر الأندية الرياضية للفتيات» في ١٤٢٠/٧/٥هـ.

(٤): «قيادة المرأة السيارة يقودها إلى الانفلات» في ١٤٢٠/٧/٨هـ.

(٥): «صور ونماذج مؤللة من انفلات النساء أخيراً في بلاد الحرمين» في ١٤٢٠/٧/٢٩هـ.

(٦): «لا يجمع بين البنين والبنات في الصنوف الأولية الابتدائية» في ١٤٢٠/٩/١٣هـ.

وما فتحت جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية في ٤ شوال ١٤٢٠هـ، وحصل فيها التبرج والاختلاط بين الجنسين كما أخبرني بذلك من أثق بهم ممن طلبت منهم الاطلاع على موقع الجامعة في شبكة المعلومات نشطت الصحف في الاتصال بهم يؤمنون فيهم تأييد الاختلاط وحرصوا على استطاق بعض من ينتسب للعلم لتأييد هذا الاختلاط المشين، فوجدوا ضالتهم المنشودة عند المسئول المكبر الذي أشرت إليه في المقال المنشور في ١٤٢٠/١١هـ بعنوان: «لذا النشاط المحموم في تأييد اختلاط الجنسين في بلاد الحرمين»، ثم تابعه على ذلك بعض المتكلفين ممن ينتسب للعلم، وفيهم من أثبت الصحفيون كلامه، ومن حکوا كلامه بتصرف لا يُجزم بصحة نسبة إليه، وفي بعض ما نطقوا به العتب على من يحذر من الاختلاط في تحذيره وتوجهه - بزعمهم - في تخصص الجامعة، ونسبة النيل من تخصص الجامعة إلى من يحذر من الاختلاط نسبة باطلة؛ فإن الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا أمر مطلوب، والاختلاط في التعليم وغيره لا يسوغ، فالحلال حلال والحرام حرام، وما قلته في الكلمة السابقة: «ومن الجامعات التي قام بإنشائها خادم الحرمين حفظه الله: «جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية»، وقد أولاها حفظه الله عنايته وهبها من الإمكانيات ما يحمل أن يتحقق لها من قوة في مجال اختصاصها تعود آثاره على هذه البلاد وغيرها بالنفع العظيم والفائدة الكبيرة على الوجه الذي يرضي الله عز وجل وينفع عباده، ولا شك أن من الخير لهذه الجامعة ولمؤسسها حفظه الله ولبلاد الحرمين حرستها الله أن تصان هذه الجامعة وتحفظ من أي شيء لا تقره شريعة الإسلام التي مكنت الله للدولة

السعودية في هذه البلاد بسبب قيامها بها وتطبيقها لأحكامها، فتصنان من كل ما لا يسوغ شرعاً وعلى الأخص اختلاط الجنسين في قاعات الدراسة وغيرها، وقد طلبت من عدد أثقل بهم الاطلاع على موقع الجامعة في شبكة المعلومات فأخبروني بوجود التبرج والاختلاط، والواجب أن تكون دراسة الطالبات وكل ما يتعلق بهن في أماكن خاصة بهن لا يكون فيها مجال لاختلاطهن بالرجال.

وهذه الجامعة اكتسبت قوتها الحسية والمعنوية من قوة مؤسسها حفظه الله، لذلك نشطت الصحف وكثير من كتابها المفتونين بتغريب المرأة في بلاد الحرمين في تهويين أمر الاختلاط والتليل منمن ينادي بمنعه لسلم هذه البلاد وأهلها من آثاره السيئة في العاجل والأجل».

وأسوء هذيان ظهر حتى الآن في فتنة اختلاط الجنسين في بلاد الحرمين ما سودت به جريدة عكاظ صفحتين من عدديها الصادرتين في ٢٢ و ١٢/٢٣٠ هـ، من مقال لشخص غير معروف سأله عنه بعض من نسبتهم نسبة في المدينة فلم يعرفوه، وقد جعل فيه المنكر معروفاً والمعروف منكراً مع أنه من منسوبي «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»!! وهذا يسقط أحليته لهذه النسبة، وقد أتى فيه بظمامات لم يسبق إلى مثلها في موضوع انفلات النساء من جواز الاختلاط بإطلاق النظر بين الجنسين والمصافحة والمس والخلوة من (غير تهمة!!)، فكان حاله في التاهي في السوء كما قال الشاعر:

ولاني وإن كنت الأخير زمانه
لات بما لم تأت فيه الأوائل

وقد بالغ في التعاليم والتلبيس، فذكر عدة أحاديث على جواز ما دعى إليه من باطل وعدة أحاديث لمن قال بالحق ورد هذا الباطل، زاعماً أن من هذه الأحاديث ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح وهو حجة على المانعين لا لهم، ولا يتسع المقام في هذه الكلمة لكشف كل ما في هذا المقال من باطل، وحسبني أن أورد فيه نماذج يتضح بها جهله وتعالمه وسوء فهمه في الاستدلال سندًا ومتناً.

و قبل إيراد هذه النماذج في بيان فساد استدلاله أنقل هنا جملة من عباراته السيئة قال: «والحق أن مصطلح الاختلاط بهذا الاصطلاح المتأخر لم يعرف عند المقدمين من أهل العلم؛ لأنه لم يكن موضوع مسألة لحكم شرعي كغيره من مسائل الفقه، بل كان الاختلاط أمراً طبيعياً في حياة الأمة ومجتمعاتها» وقال: «لكن بعض المتأخرین لما بالغ في موضوع اختلاط النساء بالرجال وصار اللفظ المعاصر ينصرف إليه بإطلاق، تولد ذلك المصطلح الدخيل المتأخر، فغالط به من لم يميز أو من أراد التلبيس».

وقال: «أما ما يتعلق بجواز الاختلاط من عدمه فمرده إلى الأدلة الشرعية، وهذا ما يعنيها على وجه التحديد هنا بصورة أكبر، ولذلك كان الخلط في حكمه أكثر جنائية حين قال بتحريميه قلة لم يعتبروا بالبراءة الأصلية في إباحته، ولم يتمالوا أدلة جوازه، ولم يقتدوا هدي المجتمع النبوى فيه، وهو قد وقعت في امتداد التشريع في كل شؤون الحياة المختلفة، والحق أنه لم يكن الاختلاط من منهييات التشريع مطلقاً بل كان واقعاً في حياة الصحابة!! ولقد استمر ذلك الحال على مر العصور حتى طرأ على ذلك الأصل ما غيره من العادات والتقاليد، وبقي منه ما لا يمكن أن تمحوه تلك العادات والتقاليد، فظل كما هو؛ لأنه ارتبط بما

شرع الله امثاله من الطاعات على النساء والرجال كالطواف والسعي والصلاه فهم يودونها في مكان واحد».

وقال: «لقد ارتفع ضجيج المانعين، وعلت أصواتهم في قضية «الاختلاط» مع أن الحجة مع من أجازه بأدلة صريحة صحيحة، فضلا عن استصحاب البراءة الأصلية، وليس مع المانعين دليل إلا ضعيف الإستاد، أو صحيح دلالته عليهم لا لهم!!».

وقال في تعليقه على حديثين: «ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم»، و«وفيه جواز مخالطة الرجال والنظر إليهم».

وعلق على حديث بقوله: «ففيه جواز الاختلاط، وجواز وضوء الرجال مع غير محارمهم من النساء، ولا يلزم منه رؤية ما لا يجوز من المرأة».

وعلق على حديث بقوله: «وفيه جواز الاختلاط، وجواز الخلوة بالمرأة عند الناس، وكل خلوة تتنقى فيها التهمة لا يتحقق فيها النهي على الصحيح، وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط!!».

وعلق على حديث بقوله: «وفيه جواز دخول الرجل على المرأة في غير تهمة، وفيه جواز قلبي المرأة رأس الرجل، ونحوه القص والحلق!!».

وعلق على حديث بقوله: «ف الحديث ألم عطية رضي الله عنها يفيد جواز ما هو أكثر من الاختلاط وهي المصافحة».

وقال: «فكمما ترى النصوص الصحيحة الصريحة كلها تقيد جواز نظر النساء إلى الرجال ونظر الرجال إلى النساء في غير فتنة، كما تقيد جواز الخلوة بالمرأة عند الناس ومصافحتها، والاختلاط بين الجنسين من لوازم ذلك قطعا، سواء كان في الأسواق والمحال للبيع والشراء أو العمل والدراسة، والمساجد والمصليلات، والطرقات، وغيرها من الأماكن ولا نص من قال بتحريم شيء من ذلك دون شيء في غير تهمة أو مزاحمة، ولا يعارض هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الاختلاط شيء كما ترى والأمر بعض البصر، وحفظ الفروج، والبعد عن الفتنة، لا ينافق ذلك؛ لأن الاختلاط لا يسوغ ما لا يجوز من الأقوال والأفعال بين الجنسين، وهذه الأحاديث الصحيحة دلت صراحة على جواز الاختلاط وأنه لا حد يمنع منه الشرع في القرب بين الرجال والنساء، حتى لو سمي اختلاطا!!».

وقال: «... فلم يبق إلا أن يكون القول بالتحريم افتياً على الشارع والافتيا على عليه ابتداع في الدين!!».

وقال: «والحق الحال أن له لم يقم دليل على منع القرب بين الجنسين في غير تهمة، لا بمسافة، ولا بزمن دون زمن، ولا بمكان دون مكان، والأصل في المسكت عنه الإباحة، فكيف بما وردت فيه النصوص بالجواز، وإنما قال بتحريم الاختلاط من قال توسعًا في العمل بقاعدة سد الذريع، وبأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؟».

وقال هذا الكاتب الجديد قبل ذكر ما أورده من أدله: «ونشير هنا إلى أهمية سياق الأدلة الصحيحة الصريحة، وسياق ما احتاج به المانعون: ليحصر الحق كل منصف دون تعسف أو شطط».

ومن الأدلة التي استدل بها على جواز الاختلاط بإطلاق قوله: «وعن سالم بن سريح أبي النعمان قال: سمعت أم صبية الجهنمية تقول: (ربما اختلفت يدي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع من إناء واحد)، قلت: أخرجه أحمد وأبو داود وأبي ماجه، وإسناده صحيح، وأم صبية الجهنمية ليست من محارمه صلى الله عليه وسلم، ففيه جواز الاختلاط، وجواز وضوء الرجال مع غير محارمهم من النساء، ولا يلزم منه رؤية ما لا يجوز من المرأة، ويشهد لذلك ما رواه ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميماً)، قلت: أخرجه البخاري، وفيه جواز الاختلاط عموماً، وأنه ليس من خصوصياته عليه السلام، وفي رواية بلفظ: (أنه - أي ابن عمر - أبصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه)، قلت: أخرجها ابن خزيمة، وإسنادها صحيح، وفي رواية بلفظ: (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد، نذلي فيه أيدينا)، قلت: أخرجها أبو داود، وإسنادها صحيح، والمعنى في هذه الألفاظ واحد، وكلها تقيد جواز الاختلاط عموماً، وقد وجهه البعض بأن القصد هو وضوء الرجل وزوجه فقط، وهو توجيه باطل، يرده منطق تلك الروايات التي تقطع بجواز الاختلاط عموماً».

فقد حمل هذا الكاتب تلك الأحاديث في وضوء النساء مع الرجال على جواز الاختلاط بإطلاق مع المحارم والأجنبيات، وهو حمل لها على أسوأ المحامل، أما العلماء فقد حملوها على أحسن المحامل، فقالوا: إن ذلك قبل الحجاب فيما يتعلق بالأجنبيات، وبقبيله وبعده بالنسبة لذوات المحارم، وقد بُوأب البخاري لحديث ابن عمر (١٩٣): «كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله جميماً» بـ«باب وضوء الرجل مع امرأته» حملأ للحديث على أن الوضوء فيه مع ذوات المحارم، ولم يشر الحافظ ابن حجر في شرحه إلى استدلال أحد من العلماء به على جواز وضوء الرجال مع النساء الأجنبية، بل ذكر أن من العلماء من حمله على الوضوء في مكان واحد: الرجل على حدة، والنساء على حدة، ومنهم من حمله على أن الرجال يتوضأون ويدهبون ثم تأتي النساء، ثم بين الراجح عنده بقوله: «والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم».

ومن أدلته على جواز الاختلاط وما هو أكثر منه قوله: «وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطعنته، وجعلت تقلي رأسه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزارة في سبيل الله يركبون ثيج هذا البحر... الحديث»، قلت: أخرجه البخاري ومسلم، وفيه جواز دخول الرجل على المرأة في غير تهمة، وفيه جواز

فلي المرأة رأس الرجل، ونحوه القص والحلق، وقصة أم حرام هذه وقعت بعد نزول الحجاب، وبعد حجة الوداع كما حكاه ابن حجر في الفتـح في شرح كتاب الاستذان، وقد أشـكل توجيهـها على البعض فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام قد أرضـعت النبي صلى الله عليه وسلم أو أخـتها أم سليم، فصارـت كلـمنـهما أمـهـ أو خـالـتهـ منـ الرضـاعةـ.

قلـتـ: لمـ يذكرـ ابنـ عبدـ البرـ لـذلكـ دـليـلاـ إـلاـ قـولـهـ أـظنـ،ـ والـظـنـ لاـ يـغـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ فيـ ذـلـكـ مـسـتـدـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ أـمـهـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـعـلـومـاتـ،ـ وـلـيـسـ فـيـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـصـارـ الـبـنـةـ ...ـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ فـقـدـ تـحـكـمـ بـغـيرـ بـرـهـانـ فـإـنـ خـصـوصـيـةـ حـكـمـ شـرـعيـ لـاـ يـثـبـتـ إـلاـ بـدـلـيلـ،ـ وـالـأـصـلـ مـشـرـوـعـيـةـ التـأـسـيـ بـأـفـعـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـلـتـذـكـرـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ أـلـهـ أـشـوـرـ حـسـنـةـ}ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ {ـقـلـ إـنـ كـنـتـ تـعـجـونـ أـلـهـ فـأـتـيـعـنـيـ تـعـيـيـنـكـمـ أـلـهـ}ـ،ـ وـلـاـ يـتـرـفـعـ عـنـ التـأـسـيـ بـأـفـعـالـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلاـ مـتـهـوـكـ ضـالـ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـ فـلـيـ الـمـرـأـةـ رـأـسـ الـرـجـلـ مـنـ الـأـمـورـ الـجـائـزـةـ وـنـحـوـ الـقـصـ وـالـحـلـقـ،ـ فـالـحـدـيـثـ يـفـيدـ جـواـزـ وـجـواـزـ الـاخـلاـطـ}ـ!!ـ

وـعـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـدـمـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـالـبـطـحـاءـ،ـ فـقـالـ:ـ أـحـجـجـتـ؟ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ بـمـ أـهـلـلـتـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـبـيكـ يـاـهـلـلـ كـاـهـلـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ أـحـسـنـتـ،ـ اـنـطـلـقـ،ـ فـطـفـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـروـةـ،ـ ثـمـ أـتـيـتـ اـمـرـأـ مـنـ نـسـاءـ بـنـيـ قـيـسـ فـقـلـتـ رـأـسـيـ،ـ ثـمـ أـهـلـلـتـ بـالـحـجـ...ـ الـحـدـيـثـ.

قلـتـ:ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ،ـ وـهـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ أـبـيـ مـوسـىـ يـشـعـرـ بـأـنـ ذـلـكـ أـمـرـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـخـفـيـ بـهـ،ـ بـلـ حـدـثـ بـهـ دـوـنـ نـكـيرـ وـقـعـلـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـهـمـ يـعـضـدـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ خـصـوصـيـةـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ}ـ.

وـهـذـاـ الـكـاتـبـ الـجـدـيـدـ اـسـتـدـلـ بـقـصـةـ دـخـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـمـ حـرـامـ وـقـلـيـاـ رـأـسـهـ وـدـخـولـ أـبـيـ مـوسـىـ عـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ قـيـسـ وـقـلـيـاـ رـأـسـهـ عـلـىـ جـواـزـ خـلـوـةـ الرـجـلـ بـالـأـجـنبـيـةـ وـمـلـامـسـتـهاـ رـأـسـهـ بـالـفـلـيـ وـالـقـصـ وـالـحـلـقـ،ـ وـهـوـ حـمـلـ لـلـعـدـيـثـيـنـ عـلـىـ أـسـوـاـ الـمحـاـمـلـ،ـ آـمـاـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ فـهـوـ دـاـئـرـ بـيـنـ وـجـودـ الـمـحرـمـيـةـ مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـقـدـ اـفـتـصـرـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٥٧/١٢)ـ عـلـىـ الـمـحرـمـيـةـ وـحـكـيـ الـاتـقـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـحـكـيـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (٧٨/١١)ـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ فـيـ نـوـعـ الـمـحرـمـيـةـ وـالـقـوـلـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـجـحـهـ فـقـالـ:ـ (ـوـأـحـسـنـ الـأـجـوـيـةـ دـعـوـيـ الـخـصـوصـيـةـ،ـ وـلـاـ يـرـدـهـاـ كـوـنـهـاـ لـاـ تـثـبـتـ إـلاـ بـدـلـيلـ؛ـ لـأـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـضـعـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ}ـ،ـ وـفـيـ جـوابـهـ هـذـاـ الـذـيـ حـصـلـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ أـمـ حـرـامـ هـوـ نـفـسـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـخـصـائـصـهـ بـذـلـكـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ دـعـوـيـ الـخـصـوصـيـةـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ آـمـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـخـرـجـونـ عـنـ عـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـلـاـ تـسـافـرـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ إـلـاـ وـمـعـهـ مـحـرـمـ}ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١٨٦٢)ـ وـمـسـلـمـ (٣٢٧٢)ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـإـيـاـكـمـ

والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» رواه البخاري (٥٢٢٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحمو المحرّم دخوله على المرأة كل قريب للزوج سوى آبائه وأبنائه، قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما» وهو حديث صحيح رواه أحمد (١١٤) (١٧٧) والترمذني (٢١٦٥)، قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس رجل بمحيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له» أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١١١/٤) وقال: «رواية الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) بإسناد الروياني وقال: «وهذا سند جيد؛ رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وقال النهبي في الميزان: صالح الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء»، وذكره مرسلاً أو مفصلاً من كتاب الطب لأبي نعيم بلطفه: «لأن يُقْرَعَ الرَّجُلُ قَرْعًا يَخْلُصُ إِلَى عَظَمِ رَأْسِهِ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ تَضُعَ امْرَأَةٌ يَدِهَا عَلَى رَأْسِهِ لَا تَحْلُلُ لَهُ ... الْحَدِيثُ».

والحديث ذكره الكاتب الجديد في أدلة المانعين من الاختلاط والمصافحة قادحاً في ثبوته فقال: «واحتجوا في منع جواز المصافحة بحديث مقلوب بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يطعن في رأس رجل بمحيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له)، قلت: أخرجه الطبراني والروياني واختلف فيه رفعاً ووقفاً والموقف أرجح، إلا أنه ليس مما له حكم الرفع، وإن سند المرفوع ضعيف لضعف شداد بن سعيد وتفرده به».

وقد قال بثبوت الحديث مرفوعاً المنذري ثم الألباني، ولم أقف عليه موقفاً، ولو ثبت ذلك لكان له حكم الرفع؛ لأن الوعيد المتضمن تحديد عقوبة مما له حكم الرفع، فمن أين للكاتب الجديد أنه ليس مما له حكم الرفع؟! وقال الشيخ الألباني: «وفي الحديث وعيده شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك».

وأما فعل أبي موسى رضي الله عنه فقد قال النووي في شرح مسلم (١٩٩/٨): «هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له»، وقال الحافظ في الفتح (٤١٧/٣): «قوله: (فأئتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة: (امرأة من قيس)، والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: (امرأة من نساءبني قيس)، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردہ قيل: ومحمد»، وقول الحافظ: «وأن المرأة زوج بعض إخوته» هو وهم منه أو ذهول، ولعل العبارة: «وأن المرأة بنت بعض إخوته»؛ لأن زوجة الأخ أجنبية، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الدخول عليها كما في حديث الحمو المتقدم، ومما يوضح ذلك قوله المتقدم في قصة أم حرام: «وأحسن الأجوية دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم»، ويوضح ذلك ما قاله العيني في

عمدة القاري (١٨٨/٩): «وقال بعضهم: (وكانَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهُ بَعْضُ إِخْوَةِ أَبِيهِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَبُوهُرَمْ وَأَبُوبَرْدَةَ وَمُحَمَّدًا)، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: (فَاتَّيْتُ امْرَأَةً) مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتِ مَحْرُمًا لَهُ، وَامْرَأَةُ الْأَخِ لَيْسَ بِمَحْرُمٍ، فَالصَّوَابُ مَعَ الْكَرْمَانِيِّ، فَيُحْمَلُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتِ بَنْتَ بَعْضٍ إِخْوَةً).»

ومن الأدلة التي ذكرها عن المانعين من الاختلاط ورد الاستدلال بها قوله: «وعن ألم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشكى، فقال: طوبي من وراء الناس وأنت راكبة، قلت: أخرجه البخاري، وليس فيه إلا إرشادها لما كانت شاكية أي مريضة أن تطوف راكبة من وراء الناس؛ ثلاثة تزدحيم ببابتها، وهذا يشير إلى جواز الطواف مع الرجال لو لم تكن راكبة على الدابة!!».»

ولم يذكر هذا الكاتب بقية الحديث (٤٦٤) الذي فيه الدلالة على أن الرجال في صلاة وليسوا في طواف، وهو قوله: «فَطَفَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِهِ [وَكَثُرَ] ۝ وَكَثُرَ ۝ تَسْطِيرٌ ۝»، وهذا الطواف هو طواف الوداع، يوضح ذلك الرواية الأخرى في صحيح البخاري أيضاً (١٦٢٦) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، فلا يستقيم مع هذا قول الكاتب المتقدم، بل لو لم تكن راكبة لفعلت ما فعله غيرها من النساء في الصلاة والطواف، والأولى في طواف النساء أن يكن من وراء الرجال كما في صحيح البخاري (١٦١٨): «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم»، وإذا احتاجت المرأة للطواف مع محارمها ل حاجتها إلى مساعدته أو غير ذلك فلا يأس بتطوافها مع الرجال مع حرص الرجال والنساء على إلا يمس بعضهم ببعضاً، وكان عدد من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقفون أحياناً في المطاف يرشدون النساء من لا محaram معهن أن يطفن من وراء الرجال، ولا يجوز أن يستدل بتطواف النساء مع الرجال على جواز الاختلاط بين الرجال والنساء مطلقاً كما حرص عليه الكاتب.

ومنها قوله: «كما استدل بعض من منع الاختلاط بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، قلت: أخرجه أبو يعلى واستناده صحيح وليس فيه ما يدل على تحريم الاختلاط، بل الاختلاط واقع فيه كما ترى!».»

وقد أبعد هذا الكاتب الجديد النجمة؛ فعزى الحديث إلى مسند أبي يعلى مع أنه موجود في صحيح مسلم (٩٨٥) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه اختلاط كما ذُعم، بل النساء يصلين على حدة ويخرجن قبل أن ينصرف الرجال كما في صحيح البخاري (٨٧٠) وسنن النسائي (١٣٣٣).

ومنها قوله: «واحتجوا بحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها قالت: (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه، فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، قال: فيما استطعن وأطقتن، قالت: فقلنا: الله

ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نباعيك يا رسول الله! فقال رسول الله: إني لا أصافق النساء، إنما قولي لملائكة امرأة كقولي لامرأة واحدة)، قلت أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن وإسناده ضعيف تفرد محمد بن المنكدر به، وهو كثير الإرسال، روى عن كثيرون من الصحابة وهو لم يلتهم أو يسمع منهم ولم يتابعه عليه أحد، وأميماً لم يرو لها إلا هذا الحديث، وفي معناه نكارة فضلاً عن مخالفته لما صح، أما النكارة ففي قوله: (فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنْنَا) فقيده بالطاقة مع تضمنه أعظم المنهيات وهو الشرك وترك الشرك لا يحتاج فيه المكلف إلا الكف عنه، ولذلك لم يرد التقييد بالطاقة في المنهيات، وإنما جاء في المأمورات، والمخالفة لما جاء في النصوص الصحيحة الدالة على خلافه».

وقد زعم هذا الكاتب أن الحديث ضعيف لتفرد محمد بن المنكدر به، ووصفه بكثرة الإرسال، ويكون أميمة بنت رقية لم يرو لها إلا هذا الحديث، وبنكارة المتن التي زعمها.

فاما تفرد محمد بن المنكدر به فإنه لا يقبح في صحته؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يقبح في ثبوته، ومن أمثلة ذلك أول حديث في صحيح البخاري وأخر حديث فيه، فقد حصل تفرد بعض الثقات بهما ولم يتميز بذلك أحد قدحاً في ثبوتهما، فحدث عمراً «إنما الأعمال بالنيات» اتفرد بروايتها عنه علامة بن وقارن الليشي، وانفرد به عنه محمد بن إبراهيم التميمي، وانفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنباري، ثم رواه عن يحيى جم غفير، وحدث أبي هريرة «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن... الحديث» تفرد به عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وتفرد به عنه عمارة بن القعاع، وتفرد به عنه محمد بن الفضيل، ثم كثُر رواه عن محمد بن فضيل.

وأما وصف محمد بن المنكدر بكثرة الإرسال فقد قال الحافظ في التقريب عنه: «ثقة فاضل» ولم يصفه بيارسال فضلاً عن كثرته، وفي تهذيب التهذيب أنه أرسل عن سلمان رضي الله عنه، وذكر احتمال إرساله عن بعض الصحابة، والقاعدة أن من عرف بالإرسال إذا صرخ بالسماع زال احتمال إرساله كما أن من وصف بالتدليس إذا صرخ بالسماع زال احتمال تدليسه، ومحمد بن المنكدر صرخ بسماع هذا الحديث من هذه الصحافية في مسند الإمام أحمد (٢٧٠٠٦) و(٢٧٠١٠) وفي جامع الترمذ (١٥٩٧) وسنن ابن ماجه (٢٨٧٤) وقلة ما يرويه الصحابي من الحديث لا يؤثر في ثبوت حديثه، وأميماً بنت رقية لها في الكتب الستة حديثان كما في تحفة الأشراف للمرزي (١٥٧٨١) و(١٥٧٨٢)، ومن أمثلة ذلك الصعب بن جحافة له في الكتب الستة ثلاثة أحاديث كما في تحفة الأشراف وكذا الأغر بن يسار وحزن بن وهب جد سعيد بن المسيب لكل منها حديثان.

واما ما زعمه من النكارة في متنه فذلك من سوء فهمه؛ فإن التقييد بالاستطاعة في آخر الحديث ليس راجعاً إلى المنهيات الخمسة فيه، بل هو راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قول النساء المبaitات: «ولا نعصيك في معروف»، والمراد بذلك المأمورات التي يأتي بها المكافف على حسب طاقته، وترك المأمور معصية كما أن فعل المحظور معصية، وقد حكى الله عن موسى أنه قال لهارون: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾، وقال الله عز وجل عن

خزنة النار من الملائكة: ﴿لَا يَعْصُرُ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْمَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾، وبهذا يتبيّن أن النكارة في ادعاء هذه النكارة، ولو أتَقَبَ نفسه في البحث والتقييس لم يجد أحداً سبقه إلى هذا الفهم الخاطئ، ورحم الله أمراً عرف قدر نفسه فوقف عند حده واتّهم رأيه في الدين ولم يتبع بما لم يعط.

وأما ما زعمه من النكارة في مخالفة الأحاديث الصحيحة فغير صحيح، فالحديث صحيح وصريح في نفي المصادفة ولم يأت الحديث صحيح صريح في إثباتها.

هذه أجوبة على نماذج مما أورده من أحاديث مستدلاً بها على جواز الاختلاط بين الرجال والنساء وما هو أكثر من ذلك كالنظر والمصادفة والخلوة وليس الرؤوس وقصبها وحلقها توضح فساد هذا الاستدلال، وكذلك ما أورده من أحاديث للمانعين من الاختلاط وغيره، فادحًا في دلالتها على ذلك، وقد تبيّن بما ذكرته من الجواب على نماذج منها فساد هذا القدر وبطلانه، وما زعمه في كلامه من أن الاختلاط بإطلاق فيه استصحاب البراءة الأصلية باطل، لأن البراءة الأصلية في احتشام النساء لا في انفلاتهن.

وقد شان هذا الكاتب نفسه بمقاله الذي لم يُعرف إلا به، وبلغ من شينه أن أظهر استكاره واستهجانه كثيرون من طلاب العلم في داخل البلاد وخارجها، ومنهم تسعة عشر من قبيلة الكاتب كما جاء في بيان لهم فقد بالغوا في إنكار ما جاء في مقالة المنشين، وذكروا عنه معلومات خاصة، وجدير به وقد تواتت الصيحات عليه أن يتوب إلى رشدته، ويتبّع إلى الله عز وجل مما شدّ فيه، والحق أحق أن يتبع والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل، والأمر يتطلب شجاعة وصدق عزيمة، وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وفي مقابل كلام هذا الكاتب الجديد وغيره من المتكلفين الهاجط الساقط في تأييد اختلاط الجنسين في بلاد الحرمين في العمل والدراسة وغير ذلك أنقل كلام بعض المشايخ الذين سبقت بلادهم إلى انفلات النساء واختلامها بالرجال في مختلف المجالات وقد شاهدوا أضراراً وأثاراً تلك الفتنة واكتوا بنارها ولا ينبع مثل خبير.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في كتاب «كلمة الحق» (ص ٥٥) في كلام له تحت عنوان: «ولاية المرأة القضاء» قال: «وثانياً: أيجوز في شرع الله أن تذهب الفتيات في فورة الشباب إلى المدارس والجامعات لتدرس القانون أو غيره، سواء مما يجوز تعلمه ومما لا يجوز؟! وأن يختلط الفتيان والفتيات هذا الاختلاط المعيب الذي نراه ونسمع أخباره ونعرف أحواله.

أيجوز في شرع الله هذا السفور الفاجر الداعر الذي تأبه الفطرة السليمة والخلق القويم، والذي ترفضه الأديان كافة على الرغم مما يطن الأغرار وعياد الشهوات؟!».

وقال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في كتاب «فصول اجتماعية» (ص ١٥٦) وقد ذكر مرض الشبهات ثم مرض الشهوات قال: «أول ما يتمثل المرض الثاني في هتك حجاب المسلمين واحتلاط البنين بالبنات وتمهيد طريق الفاحشة للشباب والشابات»، وقال أيضاً (ص ٢٣٤) بعد أن ذكر جملة من المغريات

للشباب بالفساد قال: «وشر من هذا الاختلاطُ بين الجنسين في كل مكان، لاسيما في الجامعات، حيث نجد الطالبة وكأنها ذاهبة على عرس لا إلى مدرسة من فرط الزينة وكثرة التكشّف!»، وقال في ذكرياته (٣٥١/٥): «هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط»، وقال أيضاً (٣٠٩/٥) متلماً متوجعاً من الانقلات والانحدار الذي وصل إليه الشباب والشابات في بلاد الشام: «ألا مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ فَلَيَقْطَرِرِ الْيَوْمَ أَسْفًا عَلَى الْحَيَاةِ، مَنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ فَلَيَبْلُو الْيَوْمَ دَمًا عَلَى الْأَخْلَاقِ، مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ فَلَيَفْكُرْ بِعَقْلِهِ، فَمَا بِالْفَجُورِ يَكُونُ عَزَّ الْوَطْنِ وَضْمَانَ الْاسْقَالِ، وَلَكِنْ بِالْأَخْلَاقِ تَحْفَظُ الْأَمْمَادَ وَتَسْمُو الْأَوْطَانَ، فَإِذَا كُنْتُمْ تَحْسِبُونَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْفَرَائِزِ مِنْ قِدَمِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ، وَالْعُورَاتِ مِنْ أَسْرِ الْحِجَابِ وَالسِّترِ، إِذَا ظَنَّتُمْ ذَلِكَ مِنْ دَوْاعِي التَّقْدِيمِ وَلَوَازِمِ الْحِضَارَةِ، وَتَرَكْتُمْ كُلَّ إِنْسَانٍ وَشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْكُمْ لَا تَحْمِلُونَ مُغْبَةَ مَا تَفْعَلُونَ...».

وقد ذكرت في الكلمة المنورة في ١٤٣٠/١١/١٨هـ أنه بمناسبة وجود الاختلاط بين الجنسين في جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا نشطت الصحف في نشر كل ما فيه تأييد للاختلاط في التعليم الجامعي وغيره، لاسيما ما يصطنعونه من تأييد لذلك من بعض من ينتسب للعلم، وذكرت فيها قصة الخليفة العباسي المهدى رحمه الله الذي كان يلعب بحمام فأمر بذبحه بعدما تورط رجل بوضع حديث يوافق هوى المهدى، وقال: «أنا حملته على ذلك»، وقلت إنه أحسن بتخلصه من هذا الحمام وأن خادم الحرمين الملك عبد الله حفظه الله أولى منه بمثل هذا الإحسان؛ لأن ضرر اللعب بالحمام مختص بالمهدى، وأما اختلاط الجنسين في بلاد الحرمين في التعليم وغيره فضرره عام للحكومة والشعب، وقلت: فالمولى منه حفظه الله التقرب إلى الله بإصدار أمره المطاع بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الجامعة التي تورط بسببيها من تورط، وكذلك منع الاختلاط في المجالات الأخرى في بلاد الحرمين.

وقد هلك بسبب هذا الاختلاط المسؤول المكابر الذي سبقت الإشارة إليه ومن تابعه، وآخرهم وأسوأهم هذا الكاتب الجديد الذي شغل الناس في الداخل والخارج بمقاله، والمأمول من خادم الحرمين حفظه الله التوجيه بالمبادرة إلى منع اختلاط الجنسين في جميع المجالات حتى لا يزداد المكرا بسبب وجود الاختلاط في هذه الجامعة، وخير ما يذكر به خادم الحرمين حفظه الله بهذه المناسبة - والذكرى تفع المؤمنين - قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿تُمَّ جَمِّنَكُمْ عَلَى شَرِيعَتِي مِنَ الْأَكْرَمِ فَأَتَيْمُهَا وَلَا تَنْتَعِي أُمَّةَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إِنَّمَا كُنْ يُمْنَى عَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَمَّا كُنْتَ لِلْأَطْلَابِيْنَ بِعِصْمِهِمْ كَوْنِكَمْ بِعِصْمِهِمْ وَكَوْنِكَمْ رَبِّ الْمُسْتَنْبِتِيْنَ﴾، وقوله: ﴿فَاحْكُمْ بِمِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِي أُمَّةَ هُمْ عَنَّكَمْ لَكُمْ الْعَقْدُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَحْكُمُ بِمِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِي أُمَّةَ هُمْ وَلَا حَرَّمْتُمْ أَنْ يَتَنَزَّلَ عَنْ أَعْيُنِكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾.

وأسأل الله عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين وولاة الأمر في هذه البلاد من كل سوء ويوفقهم لكل خير، وأن يحفظ بلاد الحرمين من حصول كل ما يعود عليها حكومة وشعباً بالضرر في العاجل والأجل، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.